

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (١٢٤) م

رئيس مجلس المفوضين:

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- والمرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /١٠/ منه والتي تنص على: "إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها".
- والمرسوم التشريعي رقم /١١٥/ لعام ٢٠١٠.
- وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /١٦٢/ تاريخ ٢٠١١/١٢/١١.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٦٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤.

يقرر مايلي

مادة -١- يعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /٧٣٦/ والقاضي بـ: "بتحديد عدد الأسهم المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول الواحدة بما يعادل مبلغاً قدره /٢٠٠,٠٠٠/ ل.س من القيمة الاسمية للأسهم المدرجة".

مادة -٢- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١٢/١٤

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

رقم الورقة:	3774
التاريخ:	12 / 15 / 2011
سوق دمشق للأوراق المالية	